

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

725 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال .
في يطول وسورتين الكتاب بفاتحة الظهر صلاة من الأوليين الركعتين في يقرأ A النبي كان Y
الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية .
[728 ، 743 ، 745 ، 746] .

[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر رقم 451 .
(يسمع الآية) يجر بآية من السورة بحيث يسمعونها]